

16 أفريل 2013

مذكرة  
إلى

N° 3013

السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى  
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول إجراءات الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

**المرجع :** - الفصلان 35 و62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر

2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013؛

- المذكرة الإدارية عدد 1313 بتاريخ 15 فيفري 2013.

لقد تم بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه إعلامكم بالإجراءات الجديدة المتعلقة بإسناد نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة التي تم التنصيص عليها ضمن الفصلين 35 و62 من قانون المالية لسنة 2013 والمتمثلة خاصة في:

- إرساء واجب مد مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء التي تمت تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل المنتفعين بالنظام المذكور على أساس شهادات عامة وذلك على حوامل ممغنطة حسب نموذج تعده الإدارة؛

- إعفاء المنتفعين بالنظام المذكور من واجب مد المصلحة الجبائية المختصة بنظير من قسائم طلب التزود باعتبار أن المعلومات المتعلقة بقسيمة طلب التزود سيتم تضمينها بالقائمة المذكورة أعلاه، وبالتالي يتعين عليهم إعداد قسائم طلب التزود في نظيرين مؤشر عليهما من قبل المصلحة الجبائية المختصة؛

- تطبيق خطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كل قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة للخمس قسائم طلب التزود الأولى، وترفع هذه الخطية إلى 5000 دينار بعنوان باقي قسائم طلب التزود غير المصفاة والتي لم يتم الاستظهار بها.

وتم تحيين نماذج الشهادات العامة المضمنة بمنظومة صادق على أساس الإجراءات السالفة الذكر (شروط الانتفاع والواجبات المضمنة بظهر الشهادة)، غير أنه بلغ إلى علمي أنه تم على مستوى بعض المصالح الجبائية إسناد أو تجديد الشهادات العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة قبل إدراج النماذج المحينة ضمن منظومة صادق الأمر الذي سي طرح إشكالا على مستوى متابعة إسناد الامتيازات الجبائية بالنسبة للمنتفعين بهذه الشهادات.

وعلى هذا الأساس، ولغاية حل الإشكال المطروح، فإن المصالح الجبائية المعنية بإسناد الامتيازات الجبائية مطالبة بـ :

- سحب أصل الشهادات العامة المسلمة حسب النماذج المعتمدة قبل غرة جانفي 2013؛
- إعادة استخراج هذه الشهادات من منظومة صادق حسب النماذج التي تم تحيينها وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2013 المذكورة أعلاه؛
- تسليم الشهادات المحينة للمنتفعين بالامتياز مع إسنادها نفس التاريخ ورقم التسجيل بمكتب الضبط المضمن بالشهادات القديمة.

إن السادة مدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء : رياض القروي